كتــاب الأم

بسم ا الرحمن الرحيم كتاب الزكاة .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس المطلبي الشافعي C قال : قال ا D : { وما أمروا إلا ليعبدوا ا مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة } قال الشافعي : فأبان ا D أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال ا جل وعز : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } وقال عز ذكره : { ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم ا من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة } قال الشافعي : فأبان ا D في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب وأبان في الذهب والفضة الزكاة قال الشافعي : قول ا D : { ولا ينفقونها في سبيل ا } يعني - وا تعالى أعلم - في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها قال الشافعي : وأما دفن المال فضرب من إحرازه وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد ا بن مسعود يقول : سمعت رسول ا A يقول : [ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه] ثم قرأ علينا رسول ا A : { سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة } أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد ا بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول : [من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا وقال ا D لنبيه A : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } قال الشافعي : وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر ا تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها : (قال) : فأبان ا D فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه A في أي المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأن من الأموال ما لا زكاة فيه (قال) : وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذي وضع به رسوله A

من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول ا A فيما D فيه حكم والدليل على ما أراد ا تبارك وتعالى بحكمه أخاصا أراد أم عاما وكم قدر ما أراد منه ؟ وإذا كان رسول ا A بهذا الموضع من كتاب ا D ودينه في موضع كان كذلك في كل موضع وسنته لا تكون إلا بالإبانة عن ا تبارك وتعالى واتباع أمره